

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إدارى

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية العامة لرعاية المسنين

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛  
وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل ؛

قرر :

**مادة اولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية العامة لرعاية المسنين ،  
ليصبح كالاتى :

مادة ١٥ - إضافة البند (٤) بالفقرة (ب) والذى ينص على .... « يضم عضو  
الجمعية العمومية بفرع الجمعية عضواً منتسباً بالجمعية العمومية للجمعية العامة  
نظير جنيه واحد رسم اشتراك سنوى يقوم الفرع بتوريدها وقت تحصيلها من العضو ،  
ويكون له كافة حقوق العضو المنتسب دون حق التصويت فى الانتخاب أو الترشيح  
لعضوية مجلس الإدارة .

**مادة ثانية -** على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات  
تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٣

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

١ / إبراهيم محمد الطوضى